

هيئة النقل العام بالقاهرة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين بالهيئة

الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨

مجلس إدارة هيئة النقل العام لمدينة القاهرة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار الجمهورى

رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦٥ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى المذكرة رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٧ بمحضر مجلس الإدارة - الجلسة رقم (٧)

المنعقدة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٧ والمعتمدة من السيد الدكتور محافظ القاهرة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة والقرارات المكملة والمعدلة لها ؛

وعلى موازنة الهيئة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل المادة رقم (٦٥) من لائحة شئون العاملين بالهيئة

لتكون على النحو التالى :

للعامل الحق فى الإجازة بأجر كامل عن أيام العطلات الرسمية التى تحدد بقرار

من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز تشغيل العامل مقابل مكافأة (جهود غير عادية)

إذا اقتضت الضرورة ذلك يتم تحديدها بقرار من مجلس إدارة الهيئة أو أن يمنح أياماً عوضاً عنها ،

وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٨/٢٠١٧

تحريراً فى ٢٩/٧/٢٠١٧

رئيس مجلس الإدارة

لواء مهندس / رزق على مصطفى أبو على